مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 799 – 820)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الحماية الجزائية للأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري والمقارن

Criminal Protection of children from incitement via social networks in Algerian and comparative legislation

ط.د لخضر غزالي [1]
باحث دكتوراه- مخبر الدراسات القانونية المقارنة
جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة (الجزائر)
ghezlakh@gmail.com

د. بوادي مصطفى [2]
أستاذ محاضر "أ"
جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة (الجزائر)
Bouadi_1970@hotmail.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
11 نوفمبر 2019	25 سبتمبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

الحماية التي أقرها التشريع الجزائري للأطفال من خطر شبكات التواصل الاجتماعي، الخطر الناتج عن سوء استخدامهم لهذه المواقع، والتي تعتبر فضاء ونشاط ملائم لمحترفي الإجرام، هذه الحماية ضمن المواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، وجسدتها في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، وقانون تكنولوجيا الاعلام والاتصال، مقارنة ببعض التشريعات العربية والغربية، مع تبيان الحماية الجنائية الإجرائية المستحدثة للتصدي للجريمة المعلوماتية بإثبات الدليل الجنائي.

الكلمات المفتاحية: شبكات التواصل الاجتماعي، جرائم التحريض، الحماية الجنائية للطفل، الحماية الجزائية الإجرائية، الاثبات الجنائي.

Abstract :

the protection established by Algerian legislation for children from the dangers of social networks, the danger resulting from their misuse of these sites, which are considered a suitable space and activity for criminals, this protection within the international conventions ratified by the algerian state, and embodied in the penal law and the child protection law and information and communication technology law, compared to some arab and western legislations, with a clarification of the procedural criminal protection developed to address information crime by establishing the forensic evidence .

key words: *social network , incitement crimes, child criminal protection , criminal procedural protection , criminal evidence.*

[1] المؤلف المرسل: ط.د لخضر غزالي ـــــــــــــــــــــ *Email: ghezlakh@gmail.com*

مقدمة:

تعد الإنترنت الاكتشاف التكنولوجي الأكثر إيجابي، كما يمكن أن تكون في الجهة الأخرى أكثر سلبي، إذا ما استخدمت لغير غايتها العلمية النبيلة، فهي أسست لظهور جرائم التكنولوجيا الحديثة، فعلى سبيل المثال أدى الإنترنت إلى الانحلال الأخلاقي والديني ومظاهر التطرف والإرهاب والتعدي، فقامت بفتح جميع المحظورات للأجيال الصاعدة، وخاصةً بالنسبة للشباب من الجنسين اللذين يعيشون تجربة سن المراهقة، فأصبح الشباب في هذا العمر قادرين على الوصول إلى المواقع الإباحية في أي وقت، وفي أي مكان، وهذا راجع لتوفر الشبكات الانترنت وأجهزتها، كما أدت إلى إحداث مواقع وتجمعات داخل شبكات التواصل، وهذه مواقع فرضت نفسها من خلال نشاطها واختصاصها ألخدماتي؛ حتى تكسب عدد كبير من الفاعلين والمنخرطين.

ومن أهم هذه المواقع التي احتوت الكثير هي مواقع التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها، أهمها الفيسبوك موقع للاتصال والتواصل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لبناء علاقات اجتماعية ومهنية، وتويتر، والانستغرام، والواتساب، وسنا بشات، ومايسبيس؛ فإذا كان فيها من الإيجابية، فأكثرها سلبية، اذا ما لم نضبطها وتحكمنا فيها، ومن أثارها السلبية تهديد لحرية التعبير، ومسؤولية الرأي، وتهديد للنظام والأمن العام، لأن فيها مبالغة وتعدي على الحياة الخاصة، فأصبحت تشجع على العصيان والعنف والتطرف، واستغلال القصر وانحرافهم، والتعدي عليهم؛ بتوجهات مختلفة، إضافة إلى التعدي على النظم والمعطيات المعلوماتية التي يصعب السيطرة عليها.

- وتعتبر الجزائر من بين اهتمامات تقارير المنظمات والهيئات الدولية حول الجريمة الالكترونية وحماية الإنترنت؛ فأشارت التقارير أن الجزائر في المرتبة الأولى إفريقيا بالنسبة للقرصنة، وبنسبة 85 ٪ عربيا في مجال القرصنة، والجزائر في المرتبة 45 عالميا في استخدام مواقع التواصل" الفيسبوك" حسب إحصائيات ينشرها دوريا موقع "سوشيالباركرز".

- فمواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر فضاء لتبادل المعلومات لم تسلم هي الأخرى من عملية السطو على الصور والبيانات الشخصية، واستعمالها كوسيلة للابتزاز والمساومة والتشهير، ناهيك عن استغلال بيانات الحسابات الشخصية، والاعتداء على أنظمة المعلومات؛ فحسب مصدر الجريدة الالكترونية العين الإخبارية قد تم تسجيل أكثر من 2500 جريمة الكترونية في الجزائر خلال سنة 2017، وهذا الإجرام لم يسلم منه الأطفال القصر الذين يشكلون نسبة 19 ٪ من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وينقسمون إلى 12 ٪ ضمن فئة 16الى 17 سنة و7 ٪ ضمن فئة تتراوح أعمارهم بين 13 إلى 15 سنة؛ فاستغل محترفي الإجرام مستخدمي المواقع لزيادة نشاطاتهم الإجرامية بأشكال مختلفة، استغلال الأطفال

القصر، وتحريضهم بالتهديد والملاحقة والابتزاز إلى حد التعدي عليهم، بعد اصطيادهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كذلك مواقع التواصل خطر على الأطفال فجعلتهم أكثر عرضة للانحراف وبشكل آخر غير التقليدي؛ نظرا لما توفره وما تعمل على عرضه، فيتأثرون ويتوجهون إيجابيا أو سلبيا، بالدردشات وتبادل الصور والفيديوهات والرسائل والتعليقات عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ فأصبح الطفل يعيش مع أسرته جسديا أما عقله بتوجه آخر تحت تأثير تقنية الإنترنت ومواقع التواصل الحديثة مع كل عواقبها الوخيمة، ؛ التي كلها قد تؤثر سلبا، وتحدث انحرافا للطفل القاصر؛ فيتحول من ضحية إجرام الى منحرف ثم الى مجرم حقيقي.

تساؤلات البحث: ظاهرة الجريمة الالكترونية ظاهرة حديثة الوجود، ازدادت وتفاقمت وتطورت بشكل خيالي، فهذا ناتج عن نقص وقصور في المنظومة القانونية لضبطها وردع مرتكبيها، فهي ظاهرة يصعب معالجتها والحد منها، لأنها مسألة اجتماعية وثقافية يمكن إدراكها بإصلاح المجتمع وقيمه وتضافر لكل الجهود القانونية والاجتماعية للتصدي للجرائم الالكترونية بصفة عامة، أما الواقعة على القصر والتي هي موضوعنا، فنطرح تساؤل حول ظاهرة استغلال الأطفال القصر وظاهرة تحريضهم باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ومن هنا نطرح الإشكال؟

إشكالية البحث: من خلال طرح التساؤل حول معالجة ظاهرة الجريمة الالكترونية الواقعة على الأطفال القصر، وبالأخص ظاهرة تحريض القصر بأشكاله المختلفة المباشرة وغير المباشرة، باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، فضمن هذا المقال نطرح إشكالية سلبية مواقع التواصل على القصر كضحايا سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي كالتالي: فما هي الحماية القانونية للأطفال القصر من مجرمي التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري والمقارن؟

أهداف البحث: الهدف هو التفكير في حماية القصر من ظاهرة الفيسبوك ومواقع التواصل بصفة عامة، والتي استحوذت على كل العقول وخاصة الأطفال الأبرياء، فإحصاءات مستخدميه أعطت أرقام خيالية؛ فهي أكثر من نصف عدد سكان العالم والجزائر، فأحصت مستخدمي الانترنت بحوالي 33 مليون جزائري من أصل 41 مليون هم سكان البلاد، وأحصت السلطات الجزائرية 2500 جريمة الكترونية في عام 2017 تتعلق بالقرصنة والابتزاز والتشهير والتحرش الالكتروني والاحتيال، وهي أرقام كارثية تدق ناقوس الخطر، واعتبروا بحسبهم أن موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" الذي يقدر ب: 19 مليون مستخدمون بات بؤرة خصبة لكل أنواع التطرف ومصيدة للتنظيمات المتطرفة لتجنيد ضحاياها، ومظاهر أخرى للتحريض والاستغلال، فهدفنا من هذا معالجة بيان الحماية القانونية لظاهرة التحريض

والاعتداء على القصر التي وضعها التشريع الجزائري مع التشريع المقارن، والتي تحتاج إلى دعم بقانون خاص للجرائم الالكترونية، وبالأخص حماية الأطفال القصر، مع تطوير لوسائل التحري للتصدي للجريمة، ودعم الحماية القانونية التي تحتاج إلى وعي اجتماعي لحماية أبنائنا ووقايتهم من مخاطر التواصل الاجتماعي.

منهج البحث: ينتهج هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي أساسا، البحث يبين ويشرح ظاهرة التحريض وأشكاله، وما هو كائن من نصوص قانونية لمعالجتها بأسلوب وصفي، مع المنهج التحليلي والمقارن الذي يعطي تفسيرات وحلول مقارنة من خلال أخذ نماذج أخرى استطاعت أن تتقدم في معالجة الجريمة المعلوماتية.

الدراسات السابقة: هناك عدة دراسات تخصصت في معالجة ظاهرة الجريمة الالكترونية، التي تعتبر تقنية حديثة، والتي تفرعت منها عدة جرائم مستحدثة في مجال الاتصالات الحديثة، والتي قل ما نجد دراسات لمعالجتها، وخاصة الجرائم الواقعة باستخدام مواقع التواصل، الظاهرة التي أسست لظهور إعلام موازي جديد لتبادل الأخبار والمعلومات بين أفراد المجتمع ألمعلوماتي، وأسست لتوجه إجرامي بالتأثير بالخطاب المتطرف على العنف والإرهاب والجريمة بصفة عامة، ودعوتها موجهة للعامة؛ لذا بات من الضروري إيجاد أطر قانونية منظمة وضابطة مع فرض الرقابة للوقاية والتصدي لها، فموضوعنا لتسليط الضوء على ضرورة إيجاد دراسات ومعالجات قانونية لأخطار مواقع التواصل الاجتماعي على الأطفال.

المبحث الأول: الأحكام الناظمة للحماية الموضوعية للأطفال عن أفعال التحريض عبر شبكات التواصل الاجتماعي

في ظل تفاقم الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية، الناتج عن ضعف الحماية الفنية والقانونية، وظهور جرائم مستحدثة، استدعى الأمر تدخلا تشريعيا صريحا سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، فدوليا وضعت أول اتفاقية للإجرام ألمعلوماتي سنة 2001 والتي تضمنت مختلف أشكال الإجرام ألمعلوماتي، أما على المستوى الوطني فقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04، باستحداث القسم السابع مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث عنوانه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، إضافة الى عقوبات الاعتداء على الأنظمة المعلومات في قانون حماية حقوق المؤلف رقم 05/03، فكما تقررت عقوبات الاعتداء على أنظمة المعلومات في إطار نفس القانونين، أضاف إلى هذا استحداث إجراءات التحري الخاصة في مجال الجرائم المعلوماتية بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما بعدها، وكذلك كرس المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 04/09

قواعد تحري وحجز وتحقيق خاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال ومكافحتها[1].

وأما الطفل فحظي بحماية قانونية خاصة ومتعددة الجوانب دولية ووطنية، لأنه أكثر عرضة للتعدي عليه في مختلف مظاهر الحياة، وذلك لنقص نضجه العقلي ووعيه وإدراكه للمخاطر، فالحماية الدولية أقرتها المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصت على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو الأعمال المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"، وهناك عدة اتفاقيات دولية نصت على حماية الطفل، والتي جسدتها الدولة الجزائرية في تشريعات خاصة لحماية الطفل من أشكال الجريمة عليه ومنها:

اتفاقية بودابست سنة2001 للحماية الجنائية الدولية للأطفال في مجال الاتصالات والانترنت أقرتها المادة التاسعة منها.

الجرائم المرتبطة بدعارة الأطفال عبر المعلوماتية فقضت في المادة 09 منها، بوجوب اتخاذ الدولة المنظمة للاتفاقية التدابير التشريعية، بتجريم قيام شخص بشكل قصدي أو عمدي عرض أو توزيع أو نقل أو غير ذلك من الأفعال التي من شأنها أو توفر أو تتيح توفير المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

- حماية الأطفال من جرائم المخدرات عبر الانترنت، وهذا بالقرار رقم 05/48 حول تعزيز التعاون الدولي من أجل منع استخدام الانترنت لارتكاب الجرائم المتصلة بالمخدرات من طرف لجنة مكافحة المخدرات.

- وأما الحماية التشريعية الجزائرية من الجريمة الالكترونية والتي جسدت الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل، فهي كما أشرنا سابقا، تتمثل في قانون حماية الطفل وتعديل قانون العقوبات، وهي غير كافية، وغير خاصة حتى تتوازى مع التطور الإجرامي، لتبين الجرائم المستحدثة، وتلغي النصوص التي لا توفي أحكامها، وتدعيم الحماية القانونية التي تحتاج إلى حماية اجتماعية تحول دون وقوع الجريمة؛ فإذا استخدمنا مواقع التواصل الاجتماعي بدون وقاية ولا ضوابط وتحكم، ولا مراقبة للتصدي للجريمة؛ بحجة أن هناك من يرى المراقبة تعدي على الحياة الخاصة، والحريات العامة؛ سيصبح إفلات للتقنية، وتطور للجريمة، وتزداد مخاطرها السلبية على الأطفال مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي وهي كثيرة ومتعددة منها: التعرض للفيروسات وبرامج التجسس/ المواقع الإباحية/ مواقع الترويج للإرهاب/ المواقع الدينية المتطرفة/ مواقع العنف والانتحار/ مواقع القمار وإدمان الألعاب/ مواقع

وبرامج الدردشة الغير هادفة/ مواقع لترويج أفكار العنصرية[2]، وهذا يتلخص في جريمتي الاعتداء المباشر وغير المباشر الواقع على الأطفال القصر، فمراقبة المواقع المتطرفة ضرورة، حتى نحد من انتشار التحريض على العنف والتطرف، وتنفيذ التوجهات الإرهابية الإجرامية على الأطفال باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: التحريض وصور استغلال الأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي

ينقسم التحريض إلى نوعين هما[3]، التحريض العام الموجه إلى عامة الجمهور، والتحريض الفردي الموجه إلى شخص، أو محدد ومحدود الأشخاص للذين نعرفهم، والإنترنت سهلت ممارسة التحريض، فهي الفضاء الذي ترتكب فيه مظاهر الابتزاز، والتحريض، والاستغلال، من التقاط الصور والمحادثات، وتبادلها عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وتداولها بصورة غير مشروعة[4]، فهناك عدة جرائم يستخدم ويستغل فيها الطفل، بتحريضه لأغراض إجرامية، للعنف والتطرف والأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى تحريضه على المخدرات، والفساد الأخلاقي، والخروج عن النظام والآداب العامة، فهذه الجرائم التحريضية متعددة يستغل محترفي الإجرام القصر للتأثير عليهم عبر أساليب مختلفة، بواسطة الاتصال بهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بعد بناء علاقة وصداقة معهم لاصطيادهم والتأثير عليهم للقيام بمختلف الجرائم، وهذا ما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، وجسدتها التشريعات الجزائرية الوطنية، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 300/06 المتعلق بالبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمرسوم الرئاسي رقم 299/06 المتعلق بالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاءوالمواد الإباحية؛ عملت الجزائر على تجسيد هذه الإتفاقيات لحماية الطفل من أشكال العنف والاستغلال في قانون العقوبات، وقانون حماية الطفل، وقانون المخدرات، وقانون الاتصالات، وهي كالتالي:

أ - التحريض على العنف والتطرف عبر شبكات التواصل الاجتماعي:

يمكن من خلال شبكة الانترنت ومن خلال بعض مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تنشط فيها شبكات دولية منظمة للإرهاب والتطرف، العمل على بث الأفكار المتطرفة، سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية، للسيطرة على وجدان الشباب، واستغلال طموحاتهم واندفاعهم، لقلة خبرتهم وسطحية تفكيرهم في إفساد عقائدهم، وإذكاء تمردهم، واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض من مصلحة الوطن، واستقرار المجتمع[5]؛ فالحماية الجنائية لتجريم العنف على الأطفال الواردة في قانون العقوبات الجزائري، والقانون رقم 12/15 لحماية حقوق الطفل، تحصي عدة نصوص قانونية تعالج تحريض القاصر، للعنف وبالعنف عليه أو تهديده، أو سجنه، أو التعدي عليه بأي شكل كان قد يصل إلى حد القتل، وهذا

ما نصت عليه قانون العقوبات في المواد 284 إلى المادة 287 منه التي تنصص على التهديد، وأما المادة 293 مكرر 1 فتنصص على "الخطف أو أي محاولة على قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف، أو التهديد، أو الاستدراج، أو غيرها من الوسائل"، كما أشارت إليه نص المادة 41 من ق.ع "يعتبر فاعلا كل من ساهم،...، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية، أو..."، يعني (إكراهه بالعنف، والتعدي المادي، والمعنوي).

ب - التحريض على الفساد الأخلاقي للقصر عبر شبكات التواصل الاجتماعي:

جرائم العنف متعددة قد تمس بالسلامة الجسدية، كالضرب والجرح، والعنف الجنسي، أي أنها تحدث أثرا على جسم الضحية، أما المعنوية فهي تحدث أثرا نفسيا قد يؤدي إلى اضطرابات نفسية، بالتعدي بالعنف المباشر أو غير المباشر، أما التعدي بدون عنف فهو جريمة استمالة الأطفال، والمراد بها المراودة، وهي خطوة ابتدائية يراد منها التواصل مع الطفل، وإغوائه وتحضيره لعلاقة جنسية، كما نص عليه التشريع الأردني، ودول أخرى كبريطانيا، وموناكو، وأمريكا، وإيطاليا، بالنص على تجريم المراودة[6]؛ والجزائر عرفت تفاقم لظاهرة التحريض والابتزاز عبر قنوات الاتصال لمواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة لطلبة الجامعات والأطفال القصر، وذلك بتهديدهم بنشر صورهم والفيديوهات لهن، أو من خلال تركيب صور إباحية لهن، فهذه الجرائم تتمثل في التهديد، والاستغلال، والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد الذي كفلته التشريعات[7].

ويعتبر الأطفال القصر أكثر عرضة للتأثير عليهم، واستغلالهم وتحريضهم جراء استخدامهم لمواقع التواصل، أو الأمر الذي قد يؤدي إلى إفساد أخلاقهم وسلوكهم إلى الفسق والإباحية، وهذا ناتج عن المحادثات وتبادل الصور والفيديوهات الإباحية مع الآخرين، وهذه العلاقات والصداقات عبر مواقع التواصل قد تؤدي إلى التعدي عليهم بصور مختلفة، ولو بمصاحبتهم إلى أماكن الفسق، وتنظيم لقاءات لذلك، أو القيام باتصالات جنسية في حضور القصر، كلها أفعال تحرض القاصر على الفسق والانحلال، فقد يحرض القاصر على ذلك مكرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إكراهه بالعنف أو التهديد، أو أي شيء آخر دون إرادته، أو بإرادته بترغيبه على الانحراف، نتيجة لضعفه وصراعه مع نزوات نفسه وشهواته المراهقة، الغير المدركة للعواقب الوخيمة، وهذا ما نصت عليه المادة 140 "يعاقب بالحبس من 1 إلى 03 سنوات.. كل من ينال، أو يحال النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر، أو يبث نصوص، أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل"؛ أما المادة 143 من القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل فتعاقب على كل الجرائم الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي، واستعماله في كل من البغاء، والاتجار به، واختطافه وفق التشريع الساري لاسيما قانون العقوبات.

ج- جرائم تحريض القاصر على المخدرات باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي:

إن عصابات الاتجار بالمخدرات تلجأ إلى تشغيل الأطفال القصر في النشاط الإجرامي، لأنهم يعلمون مسبقا أن هؤلاء الأحداث لا تطبق عليهم بعض العقوبات الجنائية المشددة، ومنها الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها، ولذلك يحبذ هؤلاء الأطفال أو الأحداث حتى إذا وقعوا في قبضة العدالة، فلن تطبق عليهم سوى التدابير الاحترازية، أو بعض العقوبات الجنائية المخففة، كالحبس، وليس العقوبات الجنائية المغلقة، كالإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها[8]؛ إلا أن القوانين تحارب مثل هذه التصرفات باستغلال القصر، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 18/04، من خلال العقوبات الجزائية ضد كل من تثبت في حقه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وخاصة التي تعرض القاصر إلى الخطر، حيث نصت المادة 13 من القانون 18/04 في فقرتها الثانية: "يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم، أو عرض المخدرات، أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر، أو معوق، أو شخص يعالج بسبب إدمانه،..."، فالسلوك الإجرامي هو عرض أو تسليم، أو أي تسهيل تعاطي المخدرات، ويقصد به تمكين الطفل من استهلاك المخدرات، بمقتضى نشاط الجاني، ولولاه ما استطاع الطفل الإدمان عليها، ولم يبين لنا المشرع صور هذا التسهيل في هذه المادة، حيث اكتفى بالنص على أنه "... يسلم أو يعرض بطريقة مشروعة...»، فالمشرع الجزائري شمل كل الوسائل التي يستخدمها الجاني، والتي تعرض القاصر للمخدرات، بما فيها وسائل الاتصال الحديثة التي تروج للمخدرات.

المطلب الثاني: حماية الأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل في التشريعات المقارنة

التشريع الجزائري عالج أشكال التحريض والاعتداء ضد الأطفال في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ووفق أحكام قانون العقوبات، في انتظار قانون خاص لمكافحة الجريمة الالكترونية وأشكالها المختلفة؛ لمعالجة النقص في النصوص المسايرة للتطور الإجرامي، ولضبط الإعلام الموازي غير الرسمي الذي يتعدى على الحياة الخاصة؛ بالدعاية والإشاعة والإفراط الكبير في حرية التعبير؛ مقارنة مع بعض الدول الأخرى التي عملت على خلق قوانين تنظيمية خاصة لمكافحة الجريمة الالكترونية لذلك، واتخاذ إجراءات وقائية وردعية ضد التحريض على الإرهاب والعنف، وكل الجرائم الواقعة باستخدام التقنية الالكترونية.

فهناك من الدول العربية التي أصدرت قانون خاص مفصل يحدد الأنواع المختلفة للجرائم الالكترونية المختلفة، كدولة قطر من خلال القانون رقم 14/14[9] لمكافحة الجرائم الالكترونية، ودولة الإمارات العربية من خلال القانون الاتحادي رقم 12لسنة 2016 في شأن مكافحة جرائم التقنية، وعدة دول أخرى كالعربية السعودية، ومصر، والأردن؛ فهذا الإصدار

يحسب لها رغم أنها لم توفِ النقص والقصور الذي أحدثه التطور الإجرامي وأثره السلبي على المجتمع، وخاصة الأطفال القصر وتأثير التقنية المعلوماتية على سلوكهم وشخصية الطفل، التي تتعرض للخطر والانحراف، فخطر وجود القاصر في مواقع التواصل الاجتماعي يعرضه لكل أشكال الجريمة، بالتعدي المباشر أو غير المباشر، بالعنف المعنوي أو كل فعل فاحش أو فاجر يقع على الحدث وبكل أشكاله، ويكون بترغيبه أو ترهيبه أو إكراهه أو تهديده أو مباغتته[10]، عن طريق أو عبر وسائل الاتصال؛ فالحماية الجنائية اختلفت من دولة إلى أخرى، ونستعرض بعض التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: حماية الأطفال من أشكال التحريض عبر شبكات التواصل في التشريع الغربي

نأخذ النظامين الانجلوسكسوني واللاتيني(الأمريكي، الفرنسي)، فالأول هو رائد التطور التكنولوجي، والمرجع الفرنسي مصدر للتشريع الجزائري.

أ- حماية الأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل الولايات المتحدة الأمريكية:

إن الولايات المتحدة الأمريكية تضمنت قوانينها مواد تتعلق بالأفعال التي تستهدف استغلال أو إغواء القصر، أو تتعلق بدعارة الأطفال (*Pornograptly*)، فبعض من ولاياتها جرم استخدام الكمبيوتر لإغراء وإغواء القصر للتورط أو المشاركة في أنشطة جنسية محظورة، وجرمت العديد من الولايات استخدام الكمبيوتر لجمع المعلومات حول الأطفال ومقارنتها؛ بغرض تسهيل أو تشجيع أو عرض أو الحض على أنشطة جنسية محظورة تتصل بذلك الطفل، وهو جهد ضمن إطار مكافحة الجرائم اللاأخلاقية المتصلة بالأطفال، كما أن العديد من الولايات الأمريكية حظرت استخدام الكمبيوتر لإنتاج أو تخزين أو توزيع المواد الإباحية المتصلة بالأطفال، ومعظمها حظر استخدام الكمبيوتر لإرسال المواد الفاحشة للأطفال، وقد اعتبرت ولاية وبنسلفانيا استخدام الكمبيوتر جريمة؛ إذا ما استخدم للاتصال بطفل بغرض إقحامه بأنشطة الدعارة[11].

أما الجرائم التي تستهدف الأشخاص من غير الجرائم المتعلقة بالمحتوى الجنسي، فلا يوجد أية ولاية نصت على جريمة كمبيوتر تتعلق بقتل الأشخاص؛ إذ ينظر إلى استخدام الكمبيوتر مجرد وسيلة لإحداث القتل الواقع على الأشخاص، وباعتبار أن جرائم القتل تحديدا يجري العقاب فيها على النتيجة، بغض النظر عن الوسيلة المرتكبة فيها؛ إلا إذا كانت هذه الوسيلة ذات أثر على العقوبة، فالحاسوب هو وسيلة إجرامية فقط؛ أما ولاية (فرجينيا) فقد اعتبرت استخدام الكمبيوتر أو شبكة الكمبيوتر بدون تصريح بنية إلحاق الضرر المادي بالأفراد، جريمة من بين جرائم الكمبيوتر، وقد اعتبرت (16) ولاية من بين الولايات الأمريكية إن إطلاق التهديدات والمواد التي تثير الأحقاد من قبيل الأفعال الإجرامية ومعظمها

تتطلب أن يكون الجاني قد نقل تهديدا ممكن تطبيقه وممكن تصديقه *Credible threat* لإلحاق إصابة بشخص أو ضرر به أو بعائلته أو بأي شخص آخر وبعضها؛ اعتبر من بين الجرائم السلوك، أو المساهمة في ارتكاب سلوك قد يؤدي بالشخص العادي *reasonable Person A* للمعاناة من التهديد أو التعرض لإزعاج حقيقي أو أي ضرر آخر، وكذلك الخوف من الإصابة أو الموت على نفسه أو أي من أفراد عائلته، وبعضها جرم الاتصالات التي تتضمن مواد بذيئة، بأية واسطة الكترونية تستهدف تهديد شخص أو إلحاق الضرر به أو بعائلته، ويشمل ذلك استخدام لغة فاحشة[12].

ب - حماية الأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل في التشريع الفرنسي:

الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية نضمها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بالمواد (22227)، (23227)، (24227) حيث جرمت كل من يحبذ أو يشرع في إفساد قاصر بالسجن 05 سنوات وبغرامة 75000يورو، وتكون العقوبة بالسجن 07 سنوات وغرامة 100000 يورو، إذا كان القاصر أقل من 15 سنة.

الفرع الثاني: حماية الأطفال من أفعال التحريض عبر شبكات التواصل في التشريع العربي

هذه الحماية في تشريع الدول العربية مستحدثة، لأن معظم قوانينها حديثة النشأة مقارنة بالدول الغربية التي عرفت تطور تكنولوجي، والذي كان حتمية سباقة للتصدي لجرائم التكنولوجيا، أما الدول العربية فحتمية اصداراتها القانونية لمعالجة التقنية لها عدة اعتبارات تختلف من دولة لأخرى، وأغلبها بداعي حماية نظام حكمها الدكتاتوري، وتضيق حرية الرأي والتعبير المحرض على قلب الأنظمة الفاسدة.

أ - حماية الأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل في تشريع الإمارات العربية:

نجد المادة 12و13و19 من قانون جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 02 لسنة 2006 تجرم تحريض أي شخص أو إغوائه لارتكاب الدعارة، أو الفجور، أو المساعدة على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية، ومن خلال ما تقدم من مواد المشرع الإماراتي وفر حماية شاملة لكل الأشخاص بمختلف أعمارهم وجنسهم من التحريض على الإباحية الالكترونية، والتي أدرك من خلال نصه على مصطلح الإباحية، الذي هو شامل لمصطلح الاستغلال الجنسي.

ب - حماية الأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل في التشريع الأردني:

ورد في قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015[13] تجريم إباحية الأطفال في المادة (9/أ)، وجرمت ذات المادة في الفقرة (ب) الترويج للأنشطة، والأعمال الإباحية للأطفال، والمعاقين نفسيا أو عقليا، وفي الفقرة (ج) جرم المشرع استغلال الأطفال وتحريضهم على الدعارة، والأعمال الإباحية.

ج - حماية الأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل في التشريع المصري:

عالج التشريع المصري انتهاك الحياة الخاصة الماسة للاعتبار والشرف في المواد25و26من القانون رقم 175 لسنة 2018[14]، أما الخاصة بالأطفال فأشار في المادة11 على الحماية القانونية للطفل طبقا للقانون رقم 126 لسنة 2008 الذي لا يوفر الحماية الكافية والمسايرة للجريمة الالكترونية؛ حيث نصت مادته 96 على الطفل المعرض للخطر في فقرتها (6) "إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة، أو مؤسسات الرعاية، أو غيرها للتحريض على العنف، أو الأعمال المنافية للآداب،...، أو التحرش، أو الاستغلال الجنسي،...، أو للكحوليات، أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية "يعاقب كل من عرض طفلا لإحدى الحالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر."

د- حماية الأطفال من التحريض عبر شبكات التواصل في التشريع الجزائري:

فقد عرفت المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مفهوم الطفل الذي هو في خطر كالآتي: "...، الذي تكون صحته، أو أخلاقه، أو تربيته، أو أمنه في خطر، أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية، أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل، أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية، أو النفسية، أو التربوية للخطر[15]، فبيئة وسائل الاتصال الحديثة قد مكنت من تعريض الأطفال للخطر، بالوصول إليهم بسرعة، وبشكل واسع في ظل انتشار الهواتف الذكية، ومقاهي الانترنت، هذا التعدي يكون باستخدام وسائل الاتصال، باستدراج القاصر عبر الشبكات التواصل، واستغلاله يؤدي في الأخير إلى التعدي عليه بصورة مباشرة، وهذا ما نصت عليه المادة 141 "من 12/15 أشارت صراحة إلى استغلال القاصر عبر وسائل الاتصال والتواصل ب" يعاقب بالحبس من 01 سنة 03 سنوات،...، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال، مهما كان شكلها في مسائل منافية للأدب العامة والنظام العام " فهي كل من التحريض على الفسق، والعنف، والتطرف، وغيرها من المسائل المنافية للنظام العام.

من خلال دراسة القوانين العربية المعالجة للجرائم التقنية المعلوماتية يتضح أن هناك اختلاف في التسمية، ووقوع في قصور تشريعي، فمنها من اقتصر قانونها على معالجة جرائم المحتوى فقط، والذي يرجع لعدم مسايرتها لتطور جرائم الشبكة المعلوماتية، فشبكة الانترنت أصبحت وسيلة للاتصالات والتواصل؛ أما البعض الآخر فعالج جريمة التقنية الماسة بالحياة الخاصة للأشخاص بصورة عامة، فجرم الإباحية الالكترونية بصورة شاملة، ولم ينصص بصورة خاصة على الجرائم الواقعة على الأطفال، والتي من بينها التحريض والتعدي الواقع عليهم، ومنها من لم يطور من تشريعاته أصلا مع حتميات التقنية الحديثة، بإحداث قوانين خاصة تنظم التقنية المعلوماتية؛ فعلى هذه الدول أن توفر الحماية بقوانين حديثة وخاصة،

لمسايرة للتطور الإجرامي وما يتركه من أثار سلبية على سلوكيات الطفل وتكوين شخصيته المتأثرة بالتعدي عليه وتحريضه على العنف والدعارة والمخدرات، فهم ضحية تحريض إلى مجرمين صنعتهم مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن أفعال التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن مشكلة التصدي للجرائم الالكترونية تكمن في البحث والتحقيق في الدليل الجنائي، وإثباته حتى نستطيع نسبة الجريمة الالكترونية للمتهم ومحاكمته، فأهمية البحث هو جمع معلومات وبيانات أو إيضاحات عن الجريمة، فعندما تتضح معالم وقوع جريمة ما، ومهما كان شكلها نستطيع تحريك الدعوى والمحاكمة، وهذا ينطبق على الجرائم الواقعة في العالم الافتراضي، الذي يحتاج مأمور الضبط القضائي إلى تقنيات فنية في عمليات البحث والتحري فيها، والذي يقوم بالمبادرة في الحال ومن دون تباطؤ بالبحث والتحري عنها، حسب اختصاصه المكاني، فيقوم بمراقبة المشبوهين واستيقافهم ومطاردة الفارين، وجمع الأدلة لإثبات إدانتهم[16]، بكل إجراءات البحث والتحري، من المعاينة والضبط والمراقبة والتفتيش والخبرة في التقنية، فالجريمة تطورت وأصبحت في شكل تقنية وتكنولوجيا جديدة، أدى هذا إلى ظهور آليات حديثة في البحث والتحري وإثباتها الجنائي.

فمثلا: جرائم الهاتف المحمول التي ترتكب عبر الفضاء الالكتروني، بالاستعانة بإحدى الخدمات المعلوماتية المضافة لجهاز الهاتف المحمول، أو إمكانية الاتصال المتاحة له، سواء إمكانية الاتصال بشبكة الانترنت أو شبكة الاتصال للهاتف، يترتب عليه إلحاق الأذى بشخص طبيعي أو معنوي في ماله وجسده أو اعتباره، ولما يتوفر عليه الهاتف من تقنية تسجيل الصوت والصورة والذاكرة للتخزين، فيمكن استخدام هذا في أفعال غير مشروعة، والهدف منها التشهير بالمجني عليه من خلال عرض صورته أو مشاهد له تم التقاطها أثناء الاعتداء عليه، كما قد يكون التخزين عملا توثيقيا يرضى به غرائزه المنحرفة[17]، فيقوم المختصون بتتبع الحسابات لمرتكبي الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ليصلوا إلى الشخص المسجل باسمه خط الانترنت؛ ألا أن المشكلة الحقيقية التي تواجه رجال القضاء ما الذي يمكن فعله إذا سرق حسابك على الفيسبوك، أو انشيء حساب وهمي باسمك، أو نشرت صور أو محتوى يسيء إليك[18].

المطلب الأول: الوسائل التقنية للمتابعة الجزائية عن الجرائم الالكترونية

يمكن الاستعانة بالوسائل التقنية وبالاجراءات الحديثة والتي تتم على الأجهزة الالكترونية، فأخطر ما يخشاه مجرم النظم المعلوماتية والالكترونية هو تقصي أثره أثناء

ارتكابه الجريمة، حيث يمكن تتبع الجهاز الالكتروني بأجهزة اتصال أخرى لتحديد مكان إجراء المكالمة، وتحديد هوية المتصل من خلال أجهزة ضبط الاتصالات، ومن خلال المراقبة والترصدالالكتروني، وإتباع كل إجراءات البحث والتحري التقليدية والحديثة، من المعاينة والضبط والتفتيش مع إجراءات الخبرة الحديثة لكشف الدليل الرقمي، بالأساليب الحديثة لكشف الجرائم الإلكترونية في مختلف الأجهزة، من الحاسوب، الهواتف الذكية، شبكات الإنترنت، الطابعات، وغيرها من الأجهزة الالكترونية وكل إجراءات التحري التقنية الحديثة، المادية ومعنوية، فهناك أدوات فنية تقنية حديثة للمراقبة، وتتبع أثار الجريمة لتحديد هوية الأشخاص، والأجهزة المستخدمة المساعدة في الجريمة، وأهم[19] هذه الوسائل هي:

- عناوين *IP*: والبريد الإلكتروني وبرامج المحادثة.
- البروكسي(*Proxy*): يقوم على تلقي المزود الطلب من المستخدم للبحث على ما ضمن ذاكرة (*cashe*).
- برامج التتبع: يقوم هذا البرنامج على التعرف على محاولات الاختراق التي تتم مع تقديم بيان شامل، ويحتوي هذا البيان على اسم الحدث، وتاريخ حدوثه، وعنوان "*IP*".
- نظام كشف الاختراق يرمز له بالأحرف (*IDS*) لمراقبة أجهزة الحاسبة الإلكترونية أو الشبكية.
- نظام (*Honeypot*)
- أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية (*Anditingtools*)
- أدوات الضبط: وسائل مادية تساعد على ضبط الجريمة الإلكترونية.
- الوسائل المساعدة للتحقيق وسائل مادية لاسترجاع المعلومات.
- أدوات فحص ومراقبة الشبكات.
- وهناك عدة إجراءات حديثة لتتبع، وكشف المجرمين، كالهوية البيومترية، ووضع المجرمين تحت المراقبة التقنية، مراقبة صفحات المواقع الخاصة الإجرامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، الشرائح الالكترونية وأنظمة التتبع *GPS*، أجهزة التلسكوب والتصوير، والبصمات الوراثية، فالبحث والتحري يعمل على المراقبة الدائمة ليساير ويلازم التطور التكنولوجي الإجرامي.

إن مشكلة الجريمة المعلوماتية لاتتمثل في التقنية والوسائل لكشف الدليل الجنائي فقط، بل في القصور التشريعي الواجب استدراكه، بالتشريعات العقابية الخاصة، وفي جانبه الاجرائي، فمثلا قانون الإجراءات الجزائية لم يشر الى الإجراءات اللازم اتخاذها في مواجهة رفض مالك أو مستخدم الحاسوب للدخول الى ملفاته أو نظام حاسوبه، أو عند رفضه إعطاء

الرقم السري أو وضع فيروس لتعطيل عمل الجهات القضائية أو محو الأدلة أو اتلافها والتي تثبت بأنه قام على ارتكاب جريمة[20]، وهناك عدة أمثلة على سبيل ذلك، منها جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق خرق منظومة المعلوماتية[21]، التي تعود وقائعها الى المسماة/ ح ل التي تعرضت الى اختراق موقعها المعلوماتي فايسبوك، وكذلك سكايب من قبل المدعو/ زهير باسم مستعار الذي طلب منها الصداقة، وبمجرد قبول صداقته سيطر على علبتها الالكترونية.

وفي محاولة منها للدخول عبر السكايب وجدت نفس الشخص يطلب منها الصداقة، وبنفس الفعلة تم السيطرة على سكايب، حيث قام بالتقاط صور للضحية وهي شبه عارية دون علمها أو رضاها، بعدها قامت الضحية بفتح علبة فايسبوك أخرى لتفاجىء بوجود صورها على موقع التواصل الاجتماعي والتي إلتقطها الفاعل؛ فالإجراءات المتبعة بخصوص المعاينات والتفتيش والحجز بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال تمت كما يلي: ترسيم شكوى الضحية واخطار وكيل الجمهوري، البحث عن صاحب الاسم المستعار/زهير، وتحديد الرابط الخاص به من أجل معرفة معلوماته الشخصية ومراقبة أماكن اتصاله والوسيلة المستعملة في التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبعد تكليف مصالح اتصالات الجزائر(قطب جواب) تم موافاتنا بهوية المشترك الذي استعمل من خلاله ذلك العنوان ويتعلق الأمر بالمدعو/...، وبعد الوصول الى المعلومات حول الشخص والجهاز المستعمل، تم طلب الاذن بتمديد الاختصاص، طلب الاذن من وكيل الجمهورية بتفتيش مسكن المشتبه فيه للبحث عن الأجهزة المستعملة، المتهم رفض التعاون مع أجهزة الضبطية ورفض وأنكر التهمة الموجهة له، اجراء عملية المعاينة تم بحجز الوحدة المركزية، وبعد طلب الاذن باخضاع الوحدة المركزية للتفتيش الالكتروني، تم التفتيش وحجز المعطيات في قرص صلب يحتوي على المجلد الذي يحتوي على جميع المعلومات والصور المذكورة في المحضر، طلب المراقبة الالكترونية للإيميلات المشتبه فيه، تبين من خلال فحص الجهاز للمشتبه فيه انه قام بحذف نظام تشغيل سابق وتثبيت نظام جديد، عملية تفتيش القرص بينت ان الولوج اليها محمية بكلمة سر، وجود بعض البرامج التي تستعمل في عملية القرصنة، وجود ملف يحتوي على ثلاث روابط حيث قام المشتبه فيه بوضع الفيروس الذي يقوم الضحايا بتحميله، الأول على أساس أنه برامج للتسلية والثاني برنامج لإنترنت والثالث برنامج جنسي، الفحص التقني وجد ملفات بصيغة تحتوي على اسم المستخدم وكلمات المرور لمختلف الحسابات الخاصة بالضحايا من بين هذه الملفات يوجد ملف خاص بالقضية محل البحث والتحري، بعدها تم تقديم الأطراف، ملف الإجراءات يتكون من: محضر شكوى، محضر سماع،

استمارة معلومات، رد وكالة اتصالات الجزائر، شهادة ميلاد، محضر تفتيش حجز تقني، محضر مراقبة تقني، كما تم حجز الوحدة المركزية من نوع *emachines*.

فهذا المجرم قام بعدة جرائم في جريمة واحدة، منها الحيازة على برامج ومعدات لارتكاب الجريمة المعلوماتية، جريمة الاحتيال والاعتداء على الحياة الخاصة، جرائم اعتداء على الحسابات الخاصة والمحتوى المعلوماتي لمواقع خاصة، بالإضافة الى تهديد الضحية، وعدم التعاون مع الضبطية القضائية، فهذا الاجرام المعلوماتي لابد له من نصوص قانونية للمعاقبة على مثل هذه الجرائم باستخدام التقنية، وهذا ما حاولت احدى الدول العربية التي أعتبرها رائدة باستحداث قانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي تميز عن باقي القوانين العربية محاولة منه الإلمام بكل ما تعلق بخدمة التقنية المعلوماتية، فاستحدث إجراءات خاصة بالتزامات وواجب مقدمي تقنية المعلوماتية، والإجراءات في شأن طلبات حجب المواقع، كما وضع الجرائم الواقعة باستخدام التقنية، والعقوبات المقابلة لها دون الاخلال بقانون العقوبات وقانون حماية الطفل، حسب نص المادة 11من القانون رقم18/175، فرغم ما ساد في هذا القانون من تفصيل واستحداث لبعض الاجراءات، الا أن تخلله بعض القصور، وخاصة في معالجة الجرائم الواقعة على الطفل.

المطلب الثاني: التقنيات الحديثة للإثبات الجنائي في جرائم المعلوماتية

يقصد بالإثبات الجنائي إقامة الدليل على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، وبه يتم إثبات الوقائع لبيان وجهة نظر المشرع فيها، فهو البرهان على إثبات اقتناع بالحكم على الواقعة بكل أركانها والفاعلين فيها، وهو بناء يستند إليه ويستمد القاضي الحكم الذي ينتهي إليه؛ أما الإثبات في جرائم التكنولوجيا الحديثة ففرض عليه التطور التكنولوجي إيجاد تقنيات جديدة، وهو الدليل الرقمي الذي يؤسس للعالم الافتراضي ويقوده إلى الجريمة.

1- الإرشاد الجنائي:

يعتمد عليه رجل الضبط القضائي في تحرياته وجمع المعلومات، وهو يلعب دورا كبيرا في التقصي والكشف عن جرائم الانترنت؛ إذ نجد العديد من المؤسسات الضبطية حول العالم تقوم باستخدامه، وذلك عن طريق تجنيد عناصرها أو الغير للدخول للعالم الافتراضي، وبالأخص عبر حلقات النقاش وقاعات الدردشة، والاتصال المباشر، مستخدمين في ذلك أسماء وصفات هيئات مستعارة، ووهمية بقصد البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وتقديمهم إلى المحاكمة[22]، وهناك أمثلة كثيرة من الولايات المتحدة لأمريكية تؤكد كيف أصبحت النشاطات الشرطية الخاصة منظمة ومنتشرة، من خلال انشاء حسابات مزيفة على مواقع التواصل الاجتماعي لتظهر وكأنها تعود لأطفال، وهذه المؤسسات لا تبادر عادة بالتواصل مع الهدف

وتكون جميع الاتصالات مع المجرم ذاته ولا تتضمن تحريضا على محادثات الإباحية أو عقد لقاءات جنسية، وعندما تبلغ الاتصالات من الهدف حدودا معينة يتم الإيقاف عليها، ويتم تبليغ السلطات المختصة، فهذا الاجراء تتفاخر به هذه المؤسسات بأنها شاركت في اثبات أكثر من 549 تهمة[23].

2- المراقبة الالكترونية:

مما لا شك فيه إن المراقبة التي تقوم بها أجهزة الشرطة لمواقع التواصل الاجتماعي أعطت قيمة كبيرة للتحقيق في أنواع مختلفة من الأنشطة الاجرامية، فعلى سبيل المثال تستطيع الشرطة أن تنشئ حسابا مزيفا على مواقع التواصل الاجتماعي ليظهر أنه يعود إلى طفل، انتظارا للتواصل معه من قبل شخص مشتبه فيه في ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، وهذه الممارسة استخدمت لفترة طويلة في الولايات المتحدة الأمريكية، كما تزايدت الدعوة الى استخدام وسائل المراقبة الخفية في ضوء عدد من القضايا البارزة، والتي تضمنت ارتكاب ممارسات جنسية على مواقع التواصل الاجتماعي[24].

إن مراقبة شبكة الاتصالات باستخدام أساليب التقنية الالكترونية للتحري وجمع المعلومات والبيانات عن المشتبه فيه، والتحقيق من أن شخص أساء استخدام مواقع الانترنت؛ إذ يتم من خلالها مراقبة اتصالاته الالكترونية التي تتم عن طريق الانترنت، بما في ذلك مراسلات البريد الالكتروني[25]، وتحديد مكانه وتحركاته، نص عليها القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 04 على أنه " يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة"[26].

وهذه المراقبة نص عليها القانون رقم 22/06 للإجراءات الجزائية تحت عنوان الاعتراض عن المراسلات في ال مواد65 مكرر5الى 65مكرر10 والتي اعتبرها البعض أنها مساس للحق في الملكية[27] وحق سرية المراسلات، ولكن كلما كان الحديث يمس بالحياة الخاصة فلابد من اذن قضائي[28].

3- الاختراق والترصد الالكتروني:

إجراءات حديثة نص على التشريع الجزائري من خلال قانون رقم 01/06 المتعلق بمحاربة الفساد، مسايرا في ذلك تطور التقنية الحديثة لمحترفي الإجرام، وخاصة في مجال الاتصالات، فهذه التقنية تسمح لأعوان الضبطية القضائية من الدخول ضمن أو داخل المواقع الإجرامية، وترصدها لحين القيام بأعمالها الإجرامية، فيمكن أن يلجأ رجال الشرطة إلى خرق اعددات الضبط الخاصة بحساب الشخص على مواقع التواصل الاجتماعي، على سبيل المثال في

قضية « *united states v meregildo* » قام المتهم بضبط اعدادات الخصوصية الخاصة بحسابه الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، بصورة لايمكن معها الا للأصدقاء فقط، برؤية ما يقوم بإرساله على حسابه من المراسلات، وتمكنت الشرطة من الحصول على دليل يجرم المتهم، من خلال أحد أصدقاء المتهم على مواقع التواصل الاجتماعي[29] الذي تعاون مع أجهزة الشرطة.

إن مواقع التواصل الاجتماعي ظاهرة إعلامية عالمية استغلها محترفي الإجرام، فهناك من الدول الرائدة في سن القوانين الخاصة لتنظيم الانترنت، ومحاربة الجريمة الالكترونية التي تحرض على العصيان، وبث ونشر الإشاعات، والعمل أكثر على ضبط حرية التعبير، ونشر وبث الأخبار، والترويج للأفكار والمسيرات، بفرض الرقابة بحجة الحفاظ على الأمن القومي؛ وتعد أشهر الدول هي كوريا الشمالية وإيران، وفي الدول العربية الإمارات العربية والسعودية وقطر ومصر[30].

فهذه التنظيمات القانونية يحسب لها كقراءة للحماية من الجريمة، في استخدام التقنية الالكترونية في جرائم التحريض، وغيرها من هذه الجرائم التي تهدد العام والخاص من جهة، من جهة أخرى هناك من يرجعها بالدرجة الأولى للتهديد الالكتروني لنظامها الدكتاتوري، أو الملكي لهذه الدول؛ المخالف للمبادئ الأولية لحقوق الإنسان، فنجد مثلا في المادة 30 و32 من قانون رقم 16/12 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات "أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا، أو أشرف عليه أو نشر معلومات...تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم،...، ويعاقب على كل من حرض أو روج لذلك[31].

وهناك من الدول التي لم تطور من قوانينها أصلا، تماشيا مع التطور التكنولوجي الحاصل للجريمة الالكترونية، فحصرت الجرائم الالكترونية في التعدي على الأنظمة والمعطيات، أي جرائم المحتوى، وهو نوع من الجرائم الالكترونية التي لا يمكن حصرها فقط في التعدي على المعطيات؛ كالتشريع الجزائري الذي عمل على إدراج جرائم الالكترونية كباب لمعالجة المعطيات في قانون العقوبات (جريمة المحتوى)، شأنه شأن المشرع الفرنسي في نصوص أحكامهم من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، فنجد نفس العقوبة المقررة في نص المادة 394مكررمن قانون العقوبات الجزائري، والمادة 1/323من القانون الفرنسي[32].

خاتمة:

إن لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي غايات معينة، فمنها المهنية ومنها الاجتماعية، وأكثرها اهتماما واستعمالا المواقع الاجتماعية للتعارف وبناء الصداقات، وهي أخطرها، وخاصة على الأطفال القصر الذين يحتاجون إلى المرافقة والمراقبة الدائمة، فوجب علينا الإدراك التام

للتقنية المعلوماتية، ومحتوياتها الإيجابية والسلبية؛ حتى نستطيع وقايتهم من أخطار هذه المواقع، مع إدراك أسباب استفحال ظاهرة التعدي والتحريض الواقع عليهم، وكل الأخطار من خدمات الانترنت، حتى نستطيع معالجة الجرائم الواقعة على القصر جراء سوء استعمالهم للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

ولإستكمال المعالجة قانونية؛ لابد من الوقاية من الظاهرة، التي تعتمد على دور المجتمع، فظاهرة شبكات التواصل الاجتماعي أصبحت تخطف القصر من كل إحساسهم وانتمائهم للأسرة، والمدرسة، والمجتمع بصفة عامة، والعالم مليء بالإجرام والمجرمين، مترصين للطفل حتى يقع فريسة بضعفه وعدم إدراكه الكامل بأخطار وعواقب مواقع التواصل الاجتماعي، مستغلين الأطفال لتحريضهم للقيام بالنيابة عنهم بالجريمة، لأنهم دوما يحاولون الإفلات من العقاب بكل الطرق، وقد يعتدون على الطفل بتهديده أو خطفه أو ضربه أو بأي وسيلة كانت، فالأطفال هدف وفريسة سهلة يصطادونها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وجب علينا حمايتهم بكل الآليات القانونية الجنائية الردعية والوقائية، من أن يكونوا ضحية اعتداء، أو مجرمي تحريض واستغلال.

فبات من الضروري تدعيم السياسة الجنائية بنصوص تشريعية أكثر، تساير التطور الإجرامي الواقع الذي يهدد التعدي على الأفراد والدولة، من خلال الشبكات الإرهابية المستغلة للتقنية، بجرائم منظمة وعابرة للحدود، والتي تهدد السلم والأمن العالمي؛ هذا التنظيم القانوني للحد من أضرار التقنية المعلوماتية بمسؤولية ضابطة للتقنية الالكترونية، تدعم وسائل المراقبة المشروعة من الأسرة وكل أفراد المجتمع، ومزودي الخدمة، وبائعي البرامج، وكل التقنيات الالكترونية، وإلزامهم بالتبليغ عن كل الجرائم التطرفية والإرهابية، والجنسية الواقعة على الأطفال، هذا كآليات وقائية داعمة للآليات التنظيمية والقانونية، إضافة إلى التفكير بتشريع واقي وردعي لمكافحة الجريمة الالكترونية لحماية الأفراد والدولة، من الجرائم الالكترونية، وخاصة الأطفال القصر والمعاقين عقليا ونفسيا؛ وكل هذا نستخلصه في عدة اقتراحات لمعالجة مخاطر مواقع التواصل على الأطفال وهي:

- خلق تنظيم قانوني خاص يحدد تنظيم التقنية المعلوماتية ومسؤولية شبكات التواصل ومزودي الخدمة على الجرائم الالكترونية.
- خلق آليات رقابية مشروعة وخاصة على الجرائم الواقعة على الأطفال القصر، للتصدي للجريمة الالكترونية وردع مرتكبيها.
- خلق نصوص عقابية ردعية بتشديد العقوبة للجريمة الواقعة على الأطفال القصر، مع حماية قانونية خاصة للأطفال في قانون الجريمة الالكترونية.

- تأهيل الآليات الإجرائية الجزائية للبحث والتحري، مع الكفاءة المهنية لرجال الضبطية في مجال خاص بمكافحة الجريمة المعلوماتية.

- تشجيع الأفراد المساهمين في الكشف عن الجريمة الواقعة في مواقع التواصل، ومنحهم الحصانة والحماية من الأخطار التي قد تهددهم.

- العمل على دور الأسرة والمدرسة لوقاية الطفل من مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي، ولهذا يجب على القائمين على العملية التربوية والمدرسين وكل المعنيين بأمور التعليم، الأخذ بعين الاعتبار تقدم التكنولوجيا، وأدارجها ضمن البرامج التعليمية لمخاطر الانترنت وسوء استعمالها، والحذر من مواقع التواصل الاجتماعي التي تحرض على التطرف والعنف والإرهاب، وكل ما قد يهدده.

- عمل الوالدين على الإلمام بتقنية الانترنت، ومختلف البرامج، والمواقع، والأجهزة المستخدمة حتى يسهل عليهم المراقبة والتوجيه، لأن المواقع التواصل الاجتماعي فرضت نفسها، فلا يمكن منع الأبناء من التردد عليها، حتى لا يصبح الطفل متمردا بالرغبة في الممنوع، كما يمكن للآباء خلق علاقة صداقة داخل الشبكات التواصل الاجتماعي مع الأبناء؛ حتى يمكنهم الاطلاع باستمرار على نشاطاهم داخل شبكات التواصل الاجتماعي، مع تنبيههم بعدم إعطاء أي معلومات شخصية عبر المواقع التواصل الاجتماعي، كالعنوان أو رقم الهاتف، أو اسم المدرسة، أو اسم الأولياء،...إلخ.

- يجب توعية الأطفال بثقافة التواصل والانترنت، بعدم الإساءة والذم، والسب والتشهير، ونشر المواد المسيئة، والتحلي بالأدب، وعدم الوقوع في الأشياء المحظورة، وعدم قبول دعوة الأشخاص على شبكة التواصل للذين لا نعرفهم، وفي حالة تعرضهم للتهديد أو أي خطر، إعلام الأولياء أو مصالح الأمن.

الهوامش:

[1] - أمحمدي بوزينة أمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، أعمال الملتقى الوطني (آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري) الجزائر العاصمة، 29 مارس2017، ص 57.

[2] - محمود عبد العليم محمد سليمان، دور الأسرة في حماية الأبناء من مخاطر شبكة الانترنت، دراسة ميدانية في مدينة سوهاج، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد36، في يوم 27، نوفمبر 2017، مصر، ص 43.

[3] - طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الالكترونية جرائم الهاتف المحمول، دراسةمقارنة. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2015، ص92.

[4] - نهلا عبد القادر المومين، الجرائم المعلوماتية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008، الأردن، ص 179.

[5] - عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت (دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث). دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 186.

[6]- أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الالكترونية كما نضمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015، عمان، الأردن، ص ص 846-847.

[7]- بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية. منشورات دار الخلدونية، ط 2017 الجزائر، ص 56.

[8]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 80.

[9]- قانون رقم 14 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجريمة الالكترونية القطري، ج ر العدد15 في 2014/10/02.

[10]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص ص 132/133.

[11]- المحامي الدكتور يونس عرب، ورقة عمل " الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية " ورشة عمل " تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية " هيئة تنظيم الاتصالات / مسقط، سلطنة عمان 2-4 ابريل 2006، عمان، الأردن، ص 8.

[12]- المرجع نفسه، ص 7.

[13]- من القانون رقم 27 لسنة 2015 قانون جرائم الالكترونية للمملكة الأردنية، الصادر في 2015/05/04، ج ر العدد 5343 في 2015/06/01.

[14]- القانون رقم 175 لسنة 2018، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، ج ر العدد 32مكرر ج في 14 أغسطس 2018.

[15]- طارق علي أبو السعود، وسائل مواجهة العنف ضد الأطفال، أكاديمية سعد عبد الله للعلوم الأمنية، مركز الإعلام الأمني، ص 4.

[16]- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2007، ص 194.

[17]- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع نفسه، ص 40.

[18]- علي السيد حسين أبو دياب، أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، موجز عن بحث، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط، 2017، العدد 32، الجزء 03، ص 987.

[19]- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة). دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 77.

[20]- وضاح الحمود، جرائم الانترنت. دار المنار، عمان، 2005، ص 123.

[21]- رزيق محمد، إجراءات المعاينة التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، رسالة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019/2018، ص ص 54- 61.

[22]- نبيلة هبة هروال، المرجع نفسه، ص 196.

[23]- سامي حمدان الرواشدة،الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الاثبات الجنائي، دراسة في القانونين الإنجليزي والامريكي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر،الدوحة)، ص 39.
(International Review of law:Vol.2017 ,3,14 http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.14)

[24] *-Mark Williams-Thomas,I posed as a girl of 14 online. What followed will sicken you, Daily Mail, Mar. 11,2010, http://www.daily.co.uk/news/article-1256793.*

[25]- نبيلة هبة هروال، المرجع نفسه، ص 199.

[26] – حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة الكترونيا، أعمال الملتقى الوطني (آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري)، الجزائر العاصمة 29، مارس 2017، ص 120.

[27] –*Edlelmen, R, L home et son image, paris: Dalloz, 1970,P119*

28- Kayser, le secret de la vie privee et la jurisprudence civile, paris: Edition Dalloz, 1965, P416

[29] –*united states v. Meregildo, No. 11Cr. 576(WHP), 2012WL 3264501 at*2 (S.D.N.Y.Aug.10,2012).*

أنظر: سامي حمدان الرواشدة،الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الاثبات الجنائي، دراسة في القانونين الإنجليزي والامريكي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة، ص 8.

[30] – مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة 2017، ملاحقة النشطاء مابين الرقابة الالكترونية وتهمة إهانة الرئيس، ص 5. *www.hardoegypt.org -info@hardoegypt.org*

[31] – المادة 30 من القانون قانون رقم 5 الصادر في 13 أغسطس لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإمارات العربية المتحدة، ج ر العدد540 في 2012/08/26.

[32] – مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الالكترونية، أعمال الملتقى الوطني (آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري)، الجزائر العاصمة 29، مارس2017، ص 14.